القواعد الأصولية المؤثرة
في قرارات جائحة كورونا

إعداد الدكتورة
فاطمة الزهراء مصطفى كامل محمد
مدرس أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات – بالقاهرة – جامعة الأزهر

القواعد الأصولية المؤثرة في قرارات جائحة كورونا

فاطمة الزهراء مصطفى كامل محمد
قسم أصول الفقه ، الشريعة الإسلامية ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني : fzmkm1@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وبعد .

يهدف هذا البحث المتواضع إلى إبراز وتأصيل القواعد الأصولية واستنباطها من قرارات جائحة كورونا المتعلقة بالأحكام الفقهية .وقد كان منهجي في البحث منهجا تطبيقيا حيث قمت بالتعريف بجائحة كورونا ، وتتبعت الأحكام الفقهية والقرارات التي ترتبت على هذه الجائحة ، وتتبعت القواعد الأصولية لتأصيل تلك القرارات والتطبيق عليها وهي الرخصة ، المصالح المرسلة ، والاجتهاد. وختمت البحث بخاتمة تحتوي على أهم نتائج هذا البحث ، وإثبات أن الشريعة الإسلامية بأصولها صالحة لكل زمان ومكان وبفتح باب الاجتهاد يتم استنباط الأحكام في النوازل والمستجدات لإزالة الضرر عن الأفراد والجماعات، وأن هذه الشريعة خالدة وباقية وكفيلة بتقديم الحلول لكل المشكلات، وأن استعمال الرخص الشرعية من إسقاط وتبديل وتنقيص وتأخير وتعجيل يعد تيسيرا ورحمة بالمكلفين ، فهذه القرارات التي تنبع من أصول الشريعة وروحها ومقاصدها فيها صلاح وهداية الأفراد والمجتمعات في دنياهم وآخرتهم ، لذا كان لا بد من تطبيق تلك القرارات حماية للبشرية ، وحفاظا عليها .

الكلمات المفتاحية : كورونا ، كوفيد١٩ ، الرخصة ، المصالح المرسلة ، الاجتهاد، القواعد الأصولية .

Fundamental Rules Affecting the Decisions of Corona Pandemic

Fatima Az-Zahraa Mustafa Kamel Mohammed

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic Sharia, Faculty of Islamic and Arabic Studies , Women's Branch, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt
E-mail : fzmkm1@azhar.edu.eg

Abstract

Praise be to Allah, and may prayers and peace be upon the most honorable messengers.

This modest research aims to highlight, originate, and predict the fundamental jurisprudence rules related to the decisions of the corona pandemic.

The research methodology is an applied approach where the researcher introduced the corona pandemic, traced the jurisprudential rules and decisions that resulted from this pandemic, and traced the fundamental rules that helped to originate corona related decisions and make them applicable, namely licenses, the non-demarcated interests, and ijtihad (independent reasoning). The research conclusion includes the most important findings of the research and proves that the Islamic Sharia law with its origins is valid for every time and place. By giving place for ijtihad, rules and judgments are deduced accordingly to fit recent affairs and inflections in order to save individuals and groups any harm. This Sharia is immortal, enduring and is sufficient to provide solutions to all problems, and that the use of Sharia licenses from dropping, switching, reducing, delaying, and accelerating is a facilitation and a mercy to the believers. These decisions, which stem from the origins of the Sharia, its spirit and its purposes offer goodness and guidance for individuals and communities in their world and in the hereafter, so it was necessary to apply these decisions to protect humanity and preserve it.

Keywords: Corona, Covid-19, License, Non-demarcated Interests, Ijtihad, Fundamental Rules.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الشريعة الإسلامية الخالدة التي اصطفاها المولى سبحانه لتكون خاتمة الرسالات وأوسعها هي الملة البديعة في حقائقها ، المنيعة في دقائقها التي عمت الخلق رحمة وبشرى ، وهداية ونورا ، فوزاً وصلاحاً، وإسعاداً وإرباحاً، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] ، وقد اتسمت بالتطور والمرونة ومواكبة أحداث العصور ومستجدات النوازل والقضايا في جميع الدهور قال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [3].

يقول الإمام الغزالي[4] رحمه الله : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وأكلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[5].

ولا يشك عاقل في أن كل ما يحدث في الكون وما يصيبُ الإنسانَ من خيرٍ أو شرٍ هو بقدَر الله، قال الله سبحانه: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [6].

---

(1) سورة النحل ، من الآية ٨٩
(2) سورة الأنعام ، من الآية ٣٨
(3) سورة المائدة ، من الآية ٣
(4) الغزالي : محمد بن محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، كان إمام أهل زمانه، عابدًا أصوليًّا فقيها جامعًا بين علوم شتى، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز والخلاصة، وغير ذلك ، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٩٠/٦).
(5) المستصفى (١٧٤/١)
(6) سورة الحديد ، الآية ٢٢

هذا وقد انشغل العالم في الآونة الأخيرة بجائحة فيروس كورونا المستجد، الذي ظهر في الصين وحصد مئات الآلاف من الأرواح حول العالم، وانتشر بشكل سريع جدًا في مختلف بلدان العالم، مما دفع البلاد والحكومات لاتخاذ قرارات وإجراءات احترازية لمنع هذا الانتشار والحد من خطورته، وثمة تعالق بين الإجراءات الاحترازية المتخذة وقواعد الشريعة الإسلامية التي انبثقت عنها، إذ تولي مقاصد الشريعة الإسلامية أولوية لدفع الضرر ودرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وغيرها من القواعد الحافظة لمصالح المسلمين.

كما أن اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ صحّة الإنسان لا يتحقّق إلا بحفظ ثلاثٍ من الكلّيات الخمس التي جاءت الشريعةُ لحفظها، وهي: حفظ النفس والعقل والنسل، وهي مرتبطةٌ ذاتيًّا بالإنسان، والمقصديْن الآخريْن: حفظ الدّين وحفظ المال لا يتحقّقان كذلك إلاّ بحفظ الإنسان لصحّته حتى يقوى عليهما، إذ أن ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، وهو ما يجسِّد ذلك التحالف الأزلي بين حفظ الأديان وحفظ الأبدان، فلا ينفكّ أحدُهما عن الآخر، وبهما تتحقّق السّعادة الدنيوية والأخروية معًا.

وفي هذا البحث المتواضع قمت بتأصيل شرعي لتلك القرارات المتعلقة بالأحكام الشرعية، سائلة المولى عز وجل أن ينفع به البشرية أجمع.

خطة البحث : وقد اشتمل البحث على ثلاثة مطالب وخاتمة :

المطلب الأول : التعريف بجائحة كورونا

المطلب الثاني : الأحكام والقرارات الفقهية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا

المطلب الثالث : التأصيل الشرعي لهذه القرارات ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الرخصة

المسألة الثانية : المصالح المرسلة

المسألة الثالثة : الاجتهاد

وخاتمة فيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول : التعريف بجائحة كورونا

الجائحة لغة :

جائحة: مفرد وجمعها جائحات وجوائحُ : وهي الداهية، أي مصيبة تحلُّ بالرَّجل في ماله فتجتاحه كلَّه، يقال : "أصابته جائحةٌ هذا العام" ، وسنة جائحة: جَدْبة، غبراء، قاحلة.[1]

جائحة فيروس كورونا: أو جائحة كوفيد-١٩، هي جائحةٌ عالميةٌ لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد-١٩).

ظهر هذا الفيروس وتفشّى للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام ٢٠١٩.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا في ٣٠ يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحول الفاشية إلى جائحة يوم ١١ مارس ، وأُبلغ عن أكثر من ٣٢٨ مليون إصابةً بكوفيد-١٩ في أكثر من ١٨٨ دولة ومنطقة حتى تاريخ ١٧ يناير ٢٠٢٢، تتضمن أكثر من ٥,٥٤ مليون حالة وفاة، بالإضافة إلى تعافي أكثر من مليون مصاب.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول تضررًا من الجائحة، حيث سجلت أكثر من ربع مجموع عدد الإصابات المؤكدة حول العالم.

ينتقل الفيروس بالدرجة الأولى عند المخالطة المباشرة بين الأفراد، وغالبًا عبر الرذاذ والقطيرات التنفسية الناتجة عن السعال أو العطاس أو التحدث المباشر عن قرب، في سياق أقل شيوعًا، وقد يُصاب الأفراد نتيجة لمس العينين أو الفم أو الأنف بالأيدي بعد لمس سطح ملوث بالفيروس، وتبلغ قابلية العدوى ذروتها خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد ظهور الأعراض، مع إمكانية انتقال المرض قبل ظهورها.

([1]) لسان العرب (٤٣١/٢) ، تاج العروس (٣٥٤/٦).

الأعراض الشائعة للمرض: قد تتشابه أعراض الإصابة بفيروس كورونا مع أعراض الإصابة بالنفلوانزا العادية في بداية الأمر، ولكن أعراضه تكون أكثر حدة وتأثيرًا وأسرع في التطور والتأثير على الإنسان، إذ تظهر علامات الحمى والسعال والإعياء وضيق النفس وفقدان حاستي الشم والتذوق، وقد تشمل قائمة المضاعفات كلًا من ذات الرئة، ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة.

وتتراوح المدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية ظهور الأعراض من يومين حتى ١٤ يومًا، بمعدل وسطي يبلغ خمسة أيام قد تكون كافية لظهور أعراض الإصابة به.

وتشمل التوصيات الوقائية لمنظمات الصحة العلمية ووزارة الصحة مجموعة من التدابير الاحترازية لتجنب الإصابة بالفيروس وللحد من سرعة انتشاره، منها: غسل اليدين، وتغطية الفم عند السعال، والمحافظة على مسافة كافية بين الأفراد، وارتداء أقنعة الوجه الطبية (الكمامات) في الأماكن العامة، ومراقبة الأشخاص المُشتبه بإصابتهم مع عزلهم ذاتيًا.

كما تضمنت استجابة السلطات في جميع أنحاء العالم لوضع إجراءات عديدة، مثل: فرض قيود على حركة الطيران بين دول العالم، وتطبيق الإغلاق العام، وتحديد ضوابط الأخطار المهنية، وإغلاق المرافق والمؤسسات، وحسّنت دول كثيرة أيضًا قدرتها على إجراء الاختبارات ومتابعة مخالطي المرضى.

وقد تسبّب الوباء في إحداث أضرار اجتماعية واقتصادية عالمية بالغة، إذ أثرت تأثيرًا مباشرًا على الاقتصاد العالمي، حيث سجلت المنظمات الاقتصادية العالمية أضخم ركود اقتصادي عالمي منذ الكساد الكبير، بالإضافة إلى تأجيل الأحداث التي تبعث على التجمع والتجمهر والاختلاط، كالأحداث الرياضية والدينية والسياسية والثقافية أو إلغائها، وتفاقم النقص الكبير في الإمدادات والمعدات نتيجة حدوث حالة من هلع الشراء ، كماأُغلقت المدارس والجامعات والكليات على

الصعيدين الوطني أو المحلي في ١٩٠ دولة، ما أثر على نحو ٧٣.٥% من الطلاب في العالم .[١]

المطلب الثاني : الأحكام والقرارات الفقهية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا

إن الشريعة الإسلامية أولت عناية فائقة بالإنسان وما يتعلق به وما يستجد على شئون حياته ويكون له تأثير مباشر عليه، وذلك لأن الجوائح تتعلق بالمال والنفس والدين وغيرها، وهذه من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحث على الحفاظ عليها، ففي الوقت الذي شهدت وتشهد البشرية فيه أزمةً عالميّةً غير مسبوقةٍ جرّاء تفشّي فيروس كورونا المستجدّ الذي انتشر خطره وظهر أثره على النّاس والمجتمعات، وجب علينا إعمال العقل لاستنباط الأحكام الشرعية في هذه النازلة وما يتعلق بها من المستجدات، من خلال تتبع القواعد الأصولية والعودة إلى جذورنا العلمية، لتوضيح الرأي الشّرعي في المجالات التي تأثرت بهذا الوباء.

حيث يجب علينا النظر لمقاصد الشريعة في رعاية مصالح الخلق، ومراعاة الزمان والمكان وأحوال الناس وطوارئ العصر، واستعمال الرخص الشرعية من إسقاط وإبدال وتنقيص وتأخير وتعجيل في الضرورات والحاجات لقيام موجبها.

وفي ظل استمرار الجائحة زمناً طويلاً لأكثر من عامين وتعاظم آثارها وتأثيراتها في المجالات المختلفة؛ اتخذت الدول قرارات وإجراءات تتوافق مع الشريعة ومقاصدها لتجنب أضرار هذا الظرف الطارئ الاستثنائي الذي يمر به العالم أجمع.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [١] وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٢]، وقال ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"[٣].

---

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة،عبر الإنترنت جائحة فيروس كورونا-ويكيبيديا (wikipedia.org) ١٥/٥/٢٠٢٢ موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 ١٥/٦/٢٠٢٢

وفي مجال العبادات: أصدرت المؤسسات المعنية في مختلف الدول الإسلامية قرارات عاجلة وطارئة بالاحتكام إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد ترتب على ذلك إغلاق أكبر دور العبادة، وفي جمهورية مصر أخرجت العديد من المؤسسات الدينية والعامة عدة مسائل وقرارات للحد من انتشار الفيروس، كوزارة الأوقاف المصرية، ودار الإفتاء ، ورئاسة الوزراء المصرية ومن هذه القرارات ما يلي :

- إيقاف الجمع والجماعات والأعياد والصلاة في البيت.
- تأخير الصلاة في ظل ظروف الجائحة.
- أحكام تقديم وتأخير دفع الزكاة.
- أحكام الصيام للمصابين بفيروس كورونا وطواقم الرعاية الطبية.
- أحكام الحج والقادرين عليه في زمن الوباء وانتشار العدوى.
- منع الحج والعمرة من الخارج ، وتقليص أعداد الحجاج وقاية لهم من خطر تفشي الوباء.
- الحجر الصحي، والعزل للمريض والمشتبه بحمله للمرض (المخالط) وما يسمى بالتباعد الاجتماعي وعدم مخالطة مريض كورونا للأصحاء.
- عدم زيارة الوالدين وزيارة المريض والأقارب والأرحام ، وعدم المصافحة خوف العدوى.
- إغلاق المساجد وإيقاف حلقات العلم والتعلم.
- ارتداء الكمامة والصلاة بها.
- منع الاعتكاف في المساجد.

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٥

(٢) سورة النساء ، من الآية ٢٩

(٣) رواه بن ماجه في سننه (٧٨٤/٢) ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. والحديث حسن

– أحكام الطهارة ، واستخدام المطهرات والمعقمات للتطهير والوقاية.

–الأحكام المتعلقة بالوفيات من تغسيل وتكفين وحمل جنازة ودفن وتجمع للعزاء وصلاة الغائب.

– الترخيص في الفطر في رمضان ، وجمع الصلاة لمريض كورونا .

– الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي أمرت بها الدولة ، والتي يرتقي حكمها إلى الوجوب ومخالفتها إلى الحرمة.

– ترك عيادة المريض وصلة الأرحام.

– عدم المصافحة والمعانقة خوف العدوى.

–تقديم الدعم من صدقة وزكاة للمتضررين من هذه الجائحة.

مع ضرورة العمل بكافة القرارات والاحترازات الصحية والأمنية التي اتخذت لمواجهة هذا الوباء، وأن هذه القرارات معتبرة وملزمة شرعًا لما فيها من تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ومن يخالف ذلك يعد آثمًا شرعًا ومستحقًا للعقوبة قانوناً.

لقد فرض الله على عباده العبادة، وأوجب عليهم الامتثال لأوامره، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيما صح عنه من أحاديث، وقد أظهرت مقاصد الشريعة كما بينها العلماء الأجلاء من السلف الصالح أن هناك رخصًا يمكن أن تزيل المشقة والتعب في العبادات، ومن قبيل ذلك صلاة المريض، إذ الأصل فى صلاة المريض: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [1] ﷺ ، قَالَ: كَانَتْ بِى بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ

(1) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم الخزاعي الكعبي يكنى أبا نجيد ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ،سكن عمران بن حصين البصرة ومات بها سنة ثنتين وخمسين فى خلافة معاوية . ينظر سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢) ، الاستيعاب (١٢٠٨/٣)

النَّبِى (ﷺ) عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (١).

ومعلوم أن المرض من الأعذار التي تبيح التخلف عن الصلاة في جماعة، إذ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِى فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ"، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: "خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى" (٢).

يظهر الحديث السابق أن المرض عذرًا شرعيًا يبيح التخلف عن الجمع والجماعات، ونستنبط من ذلك أن التخلف عنها للحفاظ على الأرواح والحد من انتشار العدوى أولى، وذلك بعدما أوضح المتخصصون من الأطباء والمؤسسات الطبية العالمية والمحلية أن العدوى تنتشر وتتزايد بالتجمعات والازدحام والاختلاط بشتى أنواعه، وهذا يعد من قبيل الإلقاء بالنفس في التهلكة.

لذلك توافقت أحكام الشريعة الإسلامية مع دواعي الاحتراز من المرض كالاعتزال المنزلي والحجر الصحي، بغية الحد من انتشار الوباء، ويتجلى في تلك الموافقة بين إقرار المؤسسات الدينية لهذه الإجراءات الطارئة مراعاة الشريعة الإسلامية لمصلحة الفرد والجماعة، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"(٣).

إذ يشير الحديث إلى ضرورة عزل المريض مرضًا قابلًا للانتشار، والحرص على سلامة الصحيح وصحته، إذ يمكن أن يترتب على مخالفة ذلك تسبب المريض في إلحاق الضرر بالصحيح أو بالمجتمع عن طريق انتشار العدوى، ولعل الأحاديث التي تضمنت مثل تلك الإجراءات الوقائية كثيرة؛ لأن ظهور الجوائح

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٧٦/١) ، أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا فليصل على جنب ، ح ١١١٧.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣٧٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة.
(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧) ، ح ٥٧٧١ ، كتاب الطب ، باب لا هامة.

والنوازل قديم ولم يكن أمرًا مستحدثًا، وفي ذلك يقول ﷺ :" إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ "[1]، والظاهر أن النهي في هذا الحديث للتحريم أو الكراهة، وفى ذلك تحذير بيّن من النبى ﷺ للناس من الدخول إلى البلدة التي بها جائحة أو المصابة بالطاعون أو ما يأخذ حكمه كالوباء، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها، ويقول الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [2] ويقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [3]، وهذا ما يؤكد مشروعية الحجر الصحى والعزل المنزلي.

وقد ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِى تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا:" يَا أَمَةَ الله، لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِى بَيْتِكِ"، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِى كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا" [4].

وقد تقتضي أحكام الشريعة وفقًا لذلك أن يقوم ولي الأمر بفرض ما يراه مناسبًا للقضاء على الجائحة والحد من انتشارها، فله أيفرض على المصابين دخول الحجر الصحى أو العزل المنزلى عند امتناعهم أو هروبهم؛ لأن فى ذلك مفسدة ومضرة للآخرين الأصحاء.

وفقًا لما ذكرته آنفًا فإن الأخذ بالأسباب من مقتضيات الشريعة الإسلامية، وعزل المريض أو حجره يمثل ضربًا من ضروب الأخذ بالأسباب، لذلك ربما يضطر ولي الأمر الأمر إلى فرض ذلك على الممتنعين وإجبارهم عليه، لأن المصاب قد لا يعلم ضرر ما ألم به في نفسه ومجتمعه، فقد يخرج بعض المصابين بمرضٍ معدٍ أو وباءٍ وهو لا يعبأ بغيره من المحتكين به أو المتعاملين معه أو الذين

(1) رواه البخاري في صحيحه (١٢٨١/٣) ، ح ٥٧٢٩ ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون.
(2) سورة البقرة ، من الآية ١٩٥
(3) سورة النساء ، من الآية ٧١
(4) موطأ مالك ، باب جامع الحج (٤٢٤/١).

يتواجدون في حيزه لأي سبب كان، وكذلك لا يعنيه ما قد يترتب على اختلاطه بالآخرين، إذ يعد اختلاطه سببًا في انتشار العدوى واتساع حيز الوباء، مما يصعب الأمر على السيطرة عليه، والحد منه، وفي ذلك مفسدة عظمى على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والطبية وغيرها، لذا غلظ الإسلام عقوبة الهاربين من الوباء سواءً أكان الهروب داخل الوطن أم خارجه، تقليلًا من انتشار الوباء، وحفاظًا على الأنفس من الهلاك.

وفيما يلي بعض القرارات التي صدرت في جائحة كورونا ، مزودة بتاريخ صدورها ، والجهة المصدرة لها وبعض الصور :

أصدرت وزارة الأوقاف المصرية برئاسة الدكتور محمد مختار جمعة يوم ٢١ مارس ٢٠٢١م مجموعة من القرارات :

غلق المساجد والزوايا والمصليات غلقًا تامًا مؤقتًا، وتعليق إقامة الجمع والجماعات في إطار تحقيق المقاصد الشرعية في الحفاظ على النفس.

وأوضح أن إجماع خبراء الصحة على أن التجمعات أخطر سبل نقل عدوى فيروس كورونا، مع ما نتابعه من تزايد أعداد المتوفين بسببه، فإن دفع الهلاك المتوقع نتيجة أي تجمع يصبح مطلبا شرعيا، وتصبح مخالفته معصية، فدفع الهلاك أولى من دفع المشقة.

وشدد وزير الأوقاف على الالتزام بقرارات الوزارة، مؤكدًا أن مخالفة العمل بتعليق الجمع والجماعات في الظرف الراهن لحين زوال علة الغلق إثم ومعصية، ومخالفة تستوجب المساءلة والمحاسبة.

ولم يتغافل الأزهر عن تداعيات تلك الجائحة، فقام بإغلاق جامعه التاريخي في القاهرة القديمة "حرصا على سلامة المصلين ولحين القضاء على وباء كورونا.

وأفادت هيئة كبار العلماء بأحقية الحكومات إصدار قرارات إغلاق المساجد لحماية الناس من فيروس كورونا، وذلك بالتزامن مع قرارات وزارة الأوقاف يوم ١٥ مارس .

وصدق مجلس الوزراء على تلك القرارات السابقة التي تفيد عدم التجمهر بغرض العبادة أو أي من الأغراض الأخرى، فقد أكد بياناً نشرته صفحة رئاسة مجلس الوزراء المصري على فيسبوك أن صلوات الجمع والجماعات ستعلق لحين زوال علة التعليق.

وقد أجمل وكيل وزارة الأوقاف لشؤون المساجد نوح العيسوى تلك القرارات، وأضاف إليها منع موائد الرحمن خلال شهر رمضان، أو الاعتكاف داخل المساجد، بسبب فيروس كورونا ، وشدد العيسوى خلال تصريحات صحفية على أن الوزارة ستصدر قرارًا بإغلاق أي مسجد لم يلتزم بالإجراءات الاحترزاية خلال شهر رمضان.

كما قررت وزارة الأوقاف المصرية غلق جميع الأضرحة والمزارات الدينية، تماشيًا مع قرار الحكومة بتعليق الدراسة في المدارس والجامعات لمدة أسبوعين، في إطار إجراءات احترازية للتعامل مع فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

وقالت الوزارة، في بيان عبر موقعها الإلكتروني، إن القرار تم اتخاذه بالتنسيق مع شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب، وشيخ مشايخ الطرق الصوفية، بعد قرار الوزارة بمنع أي تجمعات غير ضرورية بالمساجد وملحقاتها ودور المناسبات التابعة لها.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره جدة بالمملكة العربية السعودية بيانا يوم السبت التاسع والعشرين من فبراير ٢٠٢٠م يجيز فيه إيقاف أداء مناسك العمرة والحج بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة. [١]

(١) https://ar-ar.facebook.com/EgyptianCabinet رئاسة مجلس الوزراء المصري ٢٠٢٢/٦/١٥

https://ar.awkafonline.com/ موقع وزارة الأوقاف المصرية٥ ٢٠٢٢/٦/١
https://ar-ar.facebook.com/AlAzhar.AlSharif/ الأزهر الشريف٥ ٢٠٢٢/٦/١
https://www.dar-alifta.org/ دار الإفتاء المصرية٥ ٢٠٢٢/٦/١
https://iifa-aifi.org/ar مجمع الفقه الدولي بجدة٥ ٢٠٢٢/٦/١

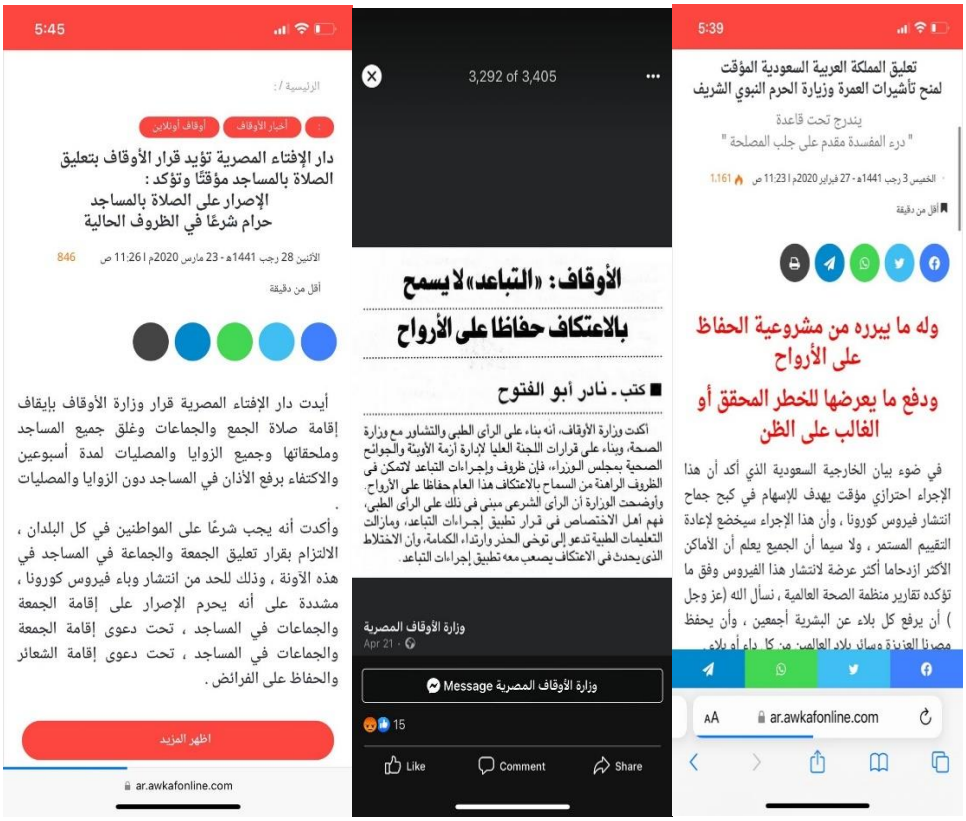

المطلب الثالث : التأصيل الشرعي لهذه القرارات ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الرخصة

الرخصة ثابتة شرعًا :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [1]، والإصر: هو الحمل الثقيل[2]، وهو تصوير التكاليف الشاقة في شرائع الأمم السابقة، التي نسخها الله ورفعها عنا، قال تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

(1) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦
(2) لسان العرب (٢٣/٤)

وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [١]، مثل التكليف بقرض موضع النجاسة من الثواب، وقتل النفس توبة من المعصية، وعدم جواز الصلاة في غير المساجد، وأداء ربع المال في الزكاة.

وقد بُعث الرسول ﷺ بالحنفية السمحة، التي رُفع فيها الحرج كما بينت الآيات:

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٢].

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣].

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [٤].

وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٥].

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تشير إلى التيسير ورفع الحرج .

منها : أن رسول الله ﷺ قال: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا "[٦].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره"[٧].

تعريف الرخصة :

الرخصة لغة : هي التيسير والتسهيل [٨].

اصطلاحًا : هي ما شرع من الأحكام لعذر خلاف حكم سابق مع قيام السبب المحرم.[٩].

---

(١) سورة الأعراف ، من الآية ١٥٧
(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦
(٤) سورة النساء ، من الآية ٢٨
(٥) سورة المائدة ، من الآية ٦
(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/١٥) ، ح ٣٩ ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر.
(٧) رواه الامام أحمد في مسنده بسند صحيح (٤٧٩/٣) ، ح ١٥٩٣٩.
(٨) لسان العرب (٤٠/٧)
(٩) الإحكام للآمدي (١٧٧/١)

أسباب الرخصة :

السبب الأول: الضرورة ، والضرورة لغة : اسم من الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء والاضطرار إليه[١].

وهي بلوغ المكلف حدًا إن لم يتناول الممنوع، ذلك كالمضطرر للأكل وقت الاحتياج إليه، بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو، والضرورة ترخص ما كان محرمًا على المضطر قبل حالة الاضطرار، نحو أكل الميتة للمضطر فمن اضطره الجوع الشديد أو الظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيح له أكلها وشربها، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٢] ، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٣] [٣]فالضرورة سبب للرخصة وتبيح ما كان محرمًا بضوابط لا يصح الخروج عنها. عنها.

السبب الثاني: المرض، من أسباب الرخصة ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [٤].

وقد رخص الشرع للمريض الفطر في نهار رمضان، والمسح على الجبيرة، والتيمم، والتخلف عن شهود الجماعات، وكيفية الصلاة، والرخصة في هذه الحالة مقترنة بعلة المرض، إذ لو جاء بالأوامر لهلك، فيرخص له فيها على نحو ما ذكرنا.

السبب الثالث: الإكراه ، وهو الإجبار أو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل بغير حق[١]، كالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان قال تعالى: ﴿ إِلَّا

(١) لسان العرب (٤٨٤/٤)
(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١١٩
(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٧٣
(٤) سورة النور ، من الآية ٦١

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [٢]، والإكراه سبب من أسباب الرخصة التي تبيح للمكره أن يأتي ما كان محظورًا عليه قبل الإكراه.

السبب الرابع : السفر، وهو سبب لرخص كثيرة كقصر الصلاة، والمسح على الخفين، والتيمم، والجمع بين الصلاتين، والتنفل راكبًا، والتنفل ماشيًا، والفطر، فمن كان في رمضان على سفر أبيح له أن يفطر مع ضرورة القضاء بعد رمضان، ومن سافر أبيح له قصر الصلاة الرباعية أي أداؤها ركعتين بدل أربع قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [٣].

السبب الخامس : الحرج.

والحرج لغة : الضيق والشدة[٤]، والشريعة الإسلامية رفعت الحرج قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٥]، نحو الترخيص في المسح على الخفين والجبيرة، والتيمم.

السبب السادس : الحاجة.

الحاجة من الضرورات المبيحة للرخصة، فهي تنزل منزلة الضرورة ، كالترخيص في عقد السلم فإنه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجاتهم، فقد نهى رسول الله –ﷺ– عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم ، وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية، فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد، والمعقود عليه

(١) البحر الرائق (٢٤٩/٤)
(٢) سورة النحل ، من الآية ١٠٦
(٣) سورة النساء ، من الآية ١٠١
(٤) لسان العرب ، (٢٣٧/٢)
(٥) سورة الحج ، من الآية ٧٨

لانتفت صحتها، ولكن الشارع أوجد فيها رخصًا وأجازها سدًا لحاجة الناس ودفعًا للحرج عنهم، وكذا اقتناء الكلب للحراسة والصيد، ولبس الحرير لمرض.

أقسام الرخصة : قسم الفقهاء الرخص إلى عدة تقسيمات ، منها :

أولا : أقسام الرخصة عند الإمام العز بن عبد السلام[1] :

بيان تخفيفات الشرع وهي أنواع :

منها تخفيف الإسقاط : كإسقاط الجمع والجماعات والحج والعمرة والصوم بأعذار معروفة.

ومنها تخفيف التنقيص : كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك، وبما يفي بأركانها وفقًا لأحكام الترخيص فيها.

ومنها تخفيف الإبدال : كإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

ومنها تخفيف التقديم: كجمع التقديم في الصلاة بتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكذلك تقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها .

ومنها تخفيف التأخير: كجمع التأخير في الصلاة بتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده.

---

(1) أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي (٥٧٧هـ/٦٦٠هـ) الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام ، عالم وقاض ، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة. ينظر : طبقات الفقهاء (٢٦٧/١)

ومنها تخفيف الترخيص: كصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وصلاة المتيمم مع الحدث، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسات للمداواة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه [١].

ثانيًا : أنواع الرخصة عند الحنفية :

قسم الحنفية الرخصة إلى رخصة ترفيه ورخصة إسقاط، فأما رخصة الترفيه كإفطار المريض والمسافر في شهر رمضان، إذ وضعوا معيار وجود العزيمة مع الرخصة، أي أن حكم العزيمة باقيًا، ودليله قائمًا، فيمكن للمريض والمسافر أن يفطرا عملًا بالرخصة، ولهما أن يصوما عملًا بالعزيمة.

أما رخصة الإسقاط : فمعيارها انتفاء العزيمة، أي لا يوجد خيار آخر، فتبقى الرخصة واجبة والامتناع عنها إثم، فلا يكون حكم العزيمة باقيا مع الرخصة، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، كشرب الخمر عند الاضطرار، وإباحة أكل الميتة فلو امتنع المضطر هلك، وكان آثما. [٢]

ثالثًا : أنواع الرخصة عند الجمهور:

أولًا : رخصة فعل : كأكل الميتة اضطرارًا خشية الهلاك.

ثانيًا : رخصة ترك : كترك الواجب حال المشقة مع وجود العزيمة.

ثالثًا : رخصة استباحة بعض العقود من قواعدها الأصلية: وهو عقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا ، فهو بيع معدوم منهي عنه لما فيه من الجهالة والضرر، إلا أن الشرع رخص فيه لحاجة الناس إليه [٣].

رابعًا : رخصة مجازية: وهي الأحكام التي اقترنت بالأمم السابقة من أتباع الرسل وهي منسوخة عنا. [٤]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩٢/٢

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٢٩٣/١).

(٣) الحاوي الكبير (٣٣٨/٥).

(٤) تنقيح الفصول (٨٥) ، المحصول (٤٦/١) ، التمهيد للإسنوي (١٢) ، روضة الناظر (٣٢)

أحكام الرخصة :

أولًا : الرخصة الواجبة: كحل شرب الخمر وأكل الميتة للمضطر إبقاء لحياته، والفطر للمسافر إذا خشي الهلاك من الصوم.

ثانيًا : الرخصة المندوبة: كالقصر في الصلاة الرباعية للمسافر، فإن أخذ بتلك الرخصة فله أجر.

ثالثًا : رخصة المباحة: وتشمل كل ما رخص فيه من المعاملات، كالسَّلَم ، وكذلك رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر.

رابعًا : الرخصة على خلاف الأولى : كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [1] .

فإن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها. [2]

حكم الرخصة عند الإمام الشاطبي: الإباحة مطلقا ، وقد استدل على ذلك بما يلي :

أولًا : موارد النصوص عليها، كقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [3]، وقوله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [4]، وقوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [5]، وقوله : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [6] ، وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم، ولم يرد

---

(1) سورة البقرة ، من الآية ١٨٤

(2) تنقيح الفصول (٨٥) ، المحصول (٤٦/١) ، التمهيد للإسنوي (١٢) ، روضة الناظر (٣٢)

(3) سورة المائدة ، من الآية ٣

(4) سورة البقرة ، من الآية ١٧٣

(5) سورة النساء ، من الآية ١٠١

(6) سورة النحل ، من الآية ١٠٦

فيها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل ورد نفي الإثم والمؤاخذة على من ترك العزيمة.

الثاني: أن الرخصة أصلها رفع الحرج عن المكلف والتخفيف عليه، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة وهذا أصله الإباحة كقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [١] وقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٢]، وقوله : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [٣]، بعد تقرير نعم كثيرة؛ وأصل الرخصة السهولة، ومادة رخص للسهولة واللين، كقولهم شيء رخص بيّن الرخوصة، ومنه الرخص ضد الغلاء .

الثالث: أنه لو كانت الرخص مأمورًا بها ندبًا أو وجوبًا لكانت عزائم لا رخصًا، والحال بضد ذلك، فالواجب هو الحتم واللازم الذي لا خيرة فيه، ولأن شرعية الرخص المباحة تيسير ورفع حرج.[٤]

ضوابط العمل بالرخصة في المستجدات والنوازل وتطبيقها على جائحة كورونا :

للرخصة ضوابط لابد من مراعاتها عند الأخذ بها ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

١-يتعين أن تكون الرخصة في الأمور المأذون فيها شرعًا، ومعتبرة شرعًا.

٢-يجب أن تكون الرخصة مبنية على أمر قطعي أو ظني، ليس مشكوكًا فيه، فالمشكوك فيه لا يكون سببًا للترخيص.

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٩
(٢) سورة الأعراف ، من الآية ٣٢
(٣) سورة النازعات ، الآية ٣٣ / سورة عبس ، الآية ٣٢
(٤) الموافقات بتصرف (٣٠٩/١)

٣-تحقق أسباب المشقة الداعية للرخصة، والتي تستوجب الأخذ بها، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة.

٤-يجب أن تكون الرخصة مستندة على دليل شرعي من المصادر الشرعية.

٥- لا يترخص في الحرام إلا إذا تعين عليه ارتكابه، بأن يدفع الهلاك عن نفسه.

٦-أن لا يكون الأخذ بها لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف وإباحة المحرمات. [١]

وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد يتعين على الفقيه والمجتهد والمفتي معرفتها، وهي مواطن الأخذ بالرخصة وهي: (المشقة تجلب التيسير-لاضرر ولا ضرار -الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة – ما جاز لعذر بطل بزواله).

وقد صحَّ عن النّبيِّ – ﷺ- أنه قالَ: " إنّ الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخصَهُ، كما يكرهُ أن تُؤتَى معصيتُهُ " [٢]، فما أحبَّهُ الله تعالى لا يصحُّ أن يقالَ هو ممنُوعٌ منعَ كرَاهَةٍ ولا منعَ تحريمٍ.

وفي الحديث المذكورِ كراهةُ تركِ الأخذ بالرُّخصِ من باب التنزه عنها، فإنه لا يصحُّ التّنزُّه عمّا يُحبُّه الله تعالى، ويؤيده حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: صنعَ رسول الله ﷺ أمرًا فترخّص فيه، فبلغَ ذلكَ ناسًا من أصحابهِ فكأنّهُم كرهُوهُ وتنزّهوا عنهُ، فبلغَه ذلكَ فقامَ خطيبًا فقالَ: " ما بالُ رِجالٍ بلغَهُم عنّي أمرٌ ترخّصتُ فيهِ فكرِهوهُ وتنزّهُوا عنهُ، فوالله لأنا أعلمُهم بالله وأشدُّهُمْ لهُ خشيَةً"[٣].

---

(١) الفصول في الفصول للجصاص (١٠٥/٤)

(٢) مسند الإمام أحمد (١٠٨/٢) ، ح ٥٨٦٦ ، وإسناده قوي.

(٣) صحيح مسلم (١٨٢٩/٤) ، ح ٢٣٥٦ ، كتاب الفضائل ، باب علمه ﷺ بالله وشدة خشيته

ولا شك في أن القرارات التي تم اتخاذها لأجل جائحة كورونا فيما يتعلق بالعبادات من قصر وجمع للمريض والفطر في رمضان، وكذلك إيقاف الجمع والجماعات وصلاة العيد، وإيقاف الحج والعمرة، وغيرها ، قد بنيت على الترخيص والتيسير والسهولة ورفع الحرج عن المريض والمجتمع أجمع، وأنه يجب الأخذ بها وإلا أدى ذلك إلى هلاك الإنسان والبشرية، وذلك لأن جائحة كورونا تمثل وباءً سريع الانتشار إن لم يلتزم الفرد والمجتمع بالقرارات السيادية في كل الاتجاهات.

المسألة الثانية : المصالح المرسلة.

المصلحة المرسلة أو ما يسمى بالاستصلاح قاعدة أصولية، ودليل شرعي اختلف الفقهاء في حجيتها، والجمهور على أنها حجة شرعية ودليل شرعي تؤخذ منها الأحكام.

تعريف المصلحة المرسلة :

المصلحة لغة: هي نقيض المفسدة، وهي ما يبعث على الصلاح والنفع.[١]

اصطلاحًا : تعني المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. [٢]

عرفها الإمام الغزالي رحمه الله بأنها: (عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)، وقال: (ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع)[٣].

المرسلة لغة : المطلقة[٤].

المصلحة المرسلة اصطلاحا: حكم لا يشهد له أصل في الشرع اعتبار وإلغاء[٥].

---

(١) مختار الصحاح (١٥٤/١).
(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٤٠٣/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٧٧/٤).
(٣) المستصفى للغزالي (١٧٤/١).
(٤) لسان العرب (٢٨١/١١).
(٥) المحصول للرازي (٢٣١/٥) ، المستصفى (٣١٥/١) ، البحر المحيط (١٩٤/٤).

أنواع المصالح :

للمصالح ثلاثة أنواع[١]:

أولًا :المصالح المعتبرة، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بالنص أو الإجماع أو القياس الذي كانت العلة فيه معتبرة بتحصيل أسبابها الموصلة إليها، فشملت أمورًا تحققت فيها مصالح العباد في دنياهم وأخراهم ويدفع عنهم الضرر.

وقد قسم الشارع المصالح التي اعتبرها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح الضرورية: وهي التي لابد منها لقيام الحياة للعباد، ومصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، فلا غنى للإنسان عنها، والمقصود بها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإذا فقدت أو فقد بعضها فإن الحياة تختل أو تفسد.

١- حفظ الدين: قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٢].

٢- حفظ النفس: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٣].

٣- حفظ العقل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "

٤- حفظ النسل: قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٤].

٥- حفظ المال، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [٥].

القسم الثاني: المصالح الحاجية: وهي أقل من سابقتها، إذ لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إذا تركناها لا تختل الحياة، فهي تسهل للناس حياتهم وترفع

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة الذاريات ، الآية ٦٥
(٣) سورة النساء ، من الآية ٢٩
(٤) سورة الإسراء ، من الآية ٣٢
(٥) سورة البقرة ، من الآية ١٨٨

الحرج وتدفع المشقة عنهم، وذلك كالرخص التي تصدق الله بها على عباده تيسيرًا عليهم ورفعا للحرج والضيق عنهم، وكالتوسع في بعض المعاملات كالسلم[١].

القسم الثالث: المصالح التحسينية: وهي التي لم يكن للإنسان إليها حاجة، وإنما هي منمِقة ومُزينة لحياته، فتعد من قبيل الرفاهية، كمحاسن العادات، ولا يترتب على فواتها خلل في نظام الحياة ولا حرج ولا مشقة، ومنها الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات كالطهارات، والآداب. [٢]

ثانيًا: نوع ألغاه الشارع: وهو ما شهد الشارع ببطلانه من المصالح، وهي المصالح الملغاة، وهي كل مصلحة قام النص أو الإجماع أو القياس على إلغائها وعدم اعتبارها، لما فيها من تحقيق الضرر، سواء أكان ضررها واضحًا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق، فانتفاء المصلح قد يؤدي إلى الضرر سواء كان ظاهرًا أم غير ظاهر.

وموقف الشارع من هذا النوع هو الإلغاء، فالشارع لا يلغي مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها وهذا هو المؤيد لمقاصد الشريعة.

ثالثًا: نوع سكت عنه الشارع، فلم ينص على اعتباره أو إلغائه، وهي المصالح المرسلة، وقد اختلف الأصوليون في حجيتها على مذاهب [٣]:

المذهب الأول: لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة إلا إذا دل عليها النص، وهو مذهب الظاهرية. .

المذهب الثاني: وجوب العمل بالمصالح المرسلة إذا كانت مؤثرة، والمصلحة عندهم ليست دليلًا قائمًا بذاته إلا إذا دل عليه دليل، وهو مذهب الشيعة الإمامية.

---

(١) السلم هو بيع موصوف في الذمة. منهاج الطالبين (٥٢/١).
(٢) المحصول للرازي (٢٣١/٥) ، المستصفى (٣١٥/١) ، البحر المحيط (١٩٤/٤).
(٣) ينظر المذاهب والأدلة في: المستصفى (١٧٤/١) ، روضة الناظر (١٩٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٣٢/٤)، البحر المحيط (٣٧٨/٤)، التوضيح (٧٢/٢) ، الفروق (٢٣٣/١) ، الإحكام لابن حزم (٢٣٢/٢).

المذهب الثالث: العمل بالمصلحة المرسلة إذا كانت محققة لمقاصد الشرع وملائمة له، وهو رأي الجمهور من الفقهاء إذ قال به الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد ، قال الإمام الشاطبي[١]:

"كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائما لتصرفات الشرع ، ومأخوذا معناه من أدلته ، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه" [٢].

المذهب الرابع : العمل بالمصلحة المرسلة مطلقًا، وهو مذهب الإمام مالك والكثير من الشافعية، وحكي عن معظم أصحاب الإمام أبي حنيفة.

وقد استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بما يلي[٣]:

أولًا : من القران الكريم :

– قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية : في الآية دليل على أن رسالته صلى الله عليه وسلم رحمة، وشريعته راعت مصالح العباد الدنيوية والأخروية[٥].

–قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [٦]

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، وكنيته أبو إسحاق ، كان الإمام الشاطبي شغوفاً بالعلم طالباً له من أهله، باحثاً عن كنوزه كاشفاً لأسراره ، من مؤلفاته كتاب الموافقات ، والاعتصام ، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر : طبقات الشافعية (٦٥/٢)

(٢) الموافقات للشاطبي (٣٩/١).

(٣) ينظر الأدلة في : المستصفى (١٧٤/١) ، روضة الناظر (١٩٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٣٢/٤) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، التوضيح (٧٢/٢) ، الفروق (٢٣٣/١) ، الإحكام لابن حزم (٢٣٢/٢).

(٤) سورة الأنبياء ، من الآية ١٠٧

(٥) تفسير القرطبي (٣٥٠/١١) ، تفسير بن كثير (٢٠٢/٣).

(٦) سورة يونس ، الآية ٥٧ ، ٥٨

وجه الدلالة من الآية: أن الموعظة فيها مصلحة للمؤمنين، وفي القرآن هدى ورحمة وشفاء وفرح، وهذا كله لأنه يحقق مصالحهم فيجلب النفع ويدفع الضرر[١].

-قال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية : أشار جل وعلا إلى رفع العسر والحرج فالأحكام دائرة مع مصالح العباد وما يسعدهم في الدنيا والآخرة، أي أن الحكم موافق للمصلحة ومناقض للضرر بكل حال[٣].

ثانيًا : من السنة :[٤] قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار "

وهي قاعدة عامة أغلق فيها رسول الله منافذ الضرر والفساد، تحقيقًا ومراعاة لمصالح الناس.

ثالثًا : عمل الصحابة ﷺ:

قال ﷺ :" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[٥]

وقد ورد عن الصحابة ﷺ الأخذ بالمصالح المرسلة ومن ذلك:

- جمع أبو بكر ﷺ القرآن من الصحف المتناثرة، بعد مشورة أصحابه، فقد اقتضت مصلحة المسلمين حفظ القرآن من الضياع بعد معركة اليمامة [٦]، ولم يكن هناك نص بجمعه أو عدمه، ورأى الصحابة أن في ذلك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٧].

---

(١) تفسير بن كثير (٤٢١/٢) ، الكشاف للزمخشري (٣٣٦/٢).
(٢) سورة المائدة ، من الآية ٦
(٣) تفسير بن كثير (٢١٦/١) ، الكشاف (٦٤٢/١)
(٤) المحصول للرازي (٢٣١/٥) ، المستصفى (٣١٥/١) ، البحر المحيط (١٩٤/٤).
(٥)أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٢٥/٢) ، وقال : (هذا إسناد لا تقوم به حجة).
(٦) صحيح البخاري (١٨٣/٦) ، ح ٤٩٨٦ ، كتاب فضائل القران ، باب جمع القرآن.
(٧) سورة الحجر ، الآية ٩

- استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب[١] حفاظًا على مصالح الأمة كلها، فقد خشي إن توفي ولم يعهد بالخلافة الى أحد يجمع شتات المسلمين ويوحد كلمتهم سيؤدي ذلك لضرر جم؛ فجمعهم على الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتحققت بذلك مصلحة الناس والأمة.

- كذلك أخذ عمر رضي الله عنه بالمصالح المرسلة فقد ترك العمل بتطبيق سهم المؤلفة قلوبهم على الأقرع بن حابس[٢] وقد كان يتقاضاه من رسول الله ﷺ ولم يوقفه الخليفة أبو بكر، لكن عمر منعه عنه معللًا ذلك بأن الله قد أعز الاسلام، وما ذلك إلا لمصلحة المسلمين ونفعهم. [٣]

- كما أوقف عمر ﷺ تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة[٤]، ودون الدواوين[٥]، الدواوين[٥]، وجاء كل ذلك مبنيًا على المصلحة التي طلبها الشارع الكريم، ولا يترتب عليها ضرر.

- وقد أجمع الصحابة في عهده ﷺ على جعل حد الشرب ثمانين جلدة، حيث قال علي ﷺ : " أراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية " [٦].

- وقد جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على قراءة واحدة ومصحف واحد، وحرق ما دونه من المصاحف، اتقاء

---

(١) كنز العمال (٦٧٥/٥).
(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي وفد على النبي وشهد فتح مكة وحنين والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه ، وقتل باليرموك. ينظر : الإصابة (١٠١/١)
(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي (٩١٤/٣) ح ٩١٥١ كتاب في إحياء الموات فصل في الترغيب فيه.
(٤) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٥) ، ح ٢٨٥٨٦ ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام.
(٥) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣/٥) ، ح ٢٦٧٢٢ ، كتاب الأدب ، باب من رخص في العرافة.
(٦) موطأ مالك ، باب الحد في الخمر (٨٤٢/٢).

للفتنة التي نشأت على إثر اختلاف المسلمين في القراءة، وهذا من مقاصد حفظ كتاب الله، وامتثالًا لتعهد المولى سبحانه بحفظ الذكر بعد تنزيله. [١]

رابعًا : عمل الأئمة المجتهدين: [٢]

– أفتى الإمام أبو حنيفة بجواز إعطاء الصدقة لبني هاشم عند عدم وصول خمس الخمس إليهم، وهذا مخالف لما ورد أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، وقد علل فتواه بأن الولاة حرموهم نصيبهم من الخمس المنصوص عليه بعد وفاة رسول الله، ولو تركوا بدون عطية لهلكوا، فكانت المصلحة تقتضي إعطاءهم من الصدقة.

– أباح الإمام مالك قتل الزنديق المستتر[٣]، لدفع ما يصيب الناس في دينهم من سموم أفكاره حتى وإن أظهر الإيمان، وذلك للحفاظ على الدين ومصالح العباد، كما أفتوا بحبس المتهم وتعزيره توصلًا إلى إقراره.

– وأجاز أبو حنيفة والشافعي وأحمد قتل الجماعة بالواحد، وقد استندوا على ما قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قال في حادثة قتل فيها جماعة رجلا: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[٤]، وكان مستنده فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص في المسألة، فالقصاص الوارد في قتل النفس بالنفس، وحتى لا يفتح باب قصد الشارع إغلاقه وهو سفك الدماء البريئة أخذو بالمصلحة المرسلة مراعاة لمقاصد الشرع في حقن الدماء[٥].

وجميع هذه المصالح التي قصدوها ﷺ بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة، وقد شرعوا بناء عليها لأنها مصلحة؛ ولأنها لا دليل من الشارع على إلغائها.

---

(١) كنز العمال (٥٨٣/٢) ، ح كتاب الذكار ، باب جمع القرآن.
(٢) المحصول للرازي (٢٣١/٥) ، المستصفى (٣١٥/١) ، البحر المحيط (١٩٤/٤).
(٣) الفواكه الدواني (١٩٩/٢)
(٤) موطأ مالك (٨٧١/٢) ، ح ٣٢٤٦ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر.
(٥) الإنصاف للمرداوي (٤٤٨/٩) ، الإقناع للشربيني (٤٤٩/٢) ، المغني (٢٧٩/٨).

وقد استحدثت الكثير من التشريعات المعاصرة المبنية على المصلحة المرسلة: توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية، والإلزام بحمل البطاقات الشخصية والقومية، ووضع قواعد للمرور، وغير ذلك مما يحقق مصالح العباد وحماية أنفسهم وأموالهم.

ضوابط وشروط العمل بالمصلحة المرسلة في المستجدات وتطبيقها على جائحة كورونا :

وضع الأصوليون والفقهاء عدة ضوابط وشروط لتشريع الأحكام استنادًا على المصلحة المرسلة وهي:

أولًا: أن تكون المصلحة ضرورية، أي تحقق الحفاظ على إحدى الضرورات الخمس التي تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي: الدين، النفس، العقل، المال، والعرض.

ثانيًا : أن تكون المصلحة قطعية وليست ظنية أو وهمية، فيجب انتفاء الظن أو الوهم منها.

ثالثًا : أن تكون المصلحة كلية، أي عامة لا تختص بفرد أو أفراد قلائل، وإنما الغرض الأول هو الصالح العام.

رابعًا: أن لا تكون المصلحة ملغاة بمخالفة النص أو الإجماع، إذ لو ثبت إلغاءها بنص ثابت أو إجماع من الفقهاء لوقع التعارض البين وانتفت المصلحة قطعًا.[1]

وإن مصالح الناس تتجدد والمستجدات في كل عصر لا تنتهي، فالتطور والتجدد سنة كونية، فلو لم تُشرع الأحكام بما يتجدد من مصالح الناس ودفع الضرر

(1) ينظر : المستصفى (١٧٤/١) ، روضة الناظر (١٩٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٣٢/٤) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، التوضيح (٧٢/٢) ، الفروق (٢٣٣/١) ، الإحكام لابن حزم (٢٣٢/٢).

عنهم، وبما يقتضيه تطور الأحداث الجارية والنوازل، مما يضمن حفظ أنفسهم ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم وعرضهم؛ لأدى ذلك إلى كوارث وأضرار قد تصل إلى إبادة للبشرية.

ولا شك أن قرارات جائحة كورونا تحققت فيها الشروط للعمل بالمصالح المرسلة، فوجب الأخذ فيها بالمصلحة المرسلة وهي حجة على رأي الجمهور وهو الراجح، ويجب طاعة قرارات ولي الأمر فيها قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "[1] فالحجر الصحي والعزل وما يترتب عليه من إيقاف الجمع والجماعات وإغلاق المساجد وتعطيل الحج والعمرة، وتجنب المصافحة، وغير ذلك من القرارات الحكيمة والتعليمات التي ضمنت سلامة وحفظ النفس ودفع الضرر عن الفرد والجماعة، وجب الاستجابة لها وتطبيقها قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

المسألة الثالثة : الاجتهاد

الاجتهاد من مقتضيات الشرع ومتطلباته بالتماشي معي مقاصد الشريعة، بل هو أصل من أصول الشريعة، ووردت فيه أدلة كثيرة تدل على طلبه إما صراحة، وإما إشارة، تأمر بالنظر والبحث وإعمال العقل والفكر لمعرفة أحكام اللّه تعالى سواء في القرآن والسنة والإجماع كما سيأتي.

الاجتهاد لغة: هو بذل الطاقة والوسع. [3]

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

هو بذل الفقيه وسعه وجهده في طلب الحكم الشرعي الظني.[4]

---

(1) سورة النساء ، من الآية ٥٩

(2) سورة البقرة ، من الآية ١٩٥

(3) لسان العرب (١٣٥/٣)

(4) كشف الأسرار (٢٠/٤) ، البحر المحيط (٥/٤) ، إرشاد الفحول (٣٣٧/١)

الأدلة على مشروعية الاجتهاد:

وردت آيات كثيرة تأمر بالنظر والبحث وإعمال العقل والفكر لمعرفة أحكام اللّه تعالى، وتدل على أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة.

أولًا من الكتاب:

- قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية: إن حكم داود وسليمان راجع إلى اجتهادهما في المسألة، وقد زكى الله ذلك بقوله وكنا لحكمهم شاهدين، وأثنى الله على اجتهاد سليمان بقوله "ففهمناها سليمان" فدل ذلك على وقوع الاجتهاد الذي أدى إلى اختلاف حكمهما.[2]

- قال اللّه تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [3]

وجه الدلالة من الآية: الأمر بطاعة اللّه والرسول يتحقق باتباع نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالردّ إلى اللّه والرسول عند التنازع فيما لم يرد فيه نص قطعي هو النظر في الكتاب والسنة لمعرفة علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على الأحكام الشرعية، وهذا هو الاجتهاد الشرعي الذي أوجبه اللّه تعالى لبيان الحكم لما يقع بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص ثابت، فوجب على المجتهد العمل بشرع اللّه، واجتناب الهوى والباطل. [4]

- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [5]

---

(1) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨، من الآية ٧٩
(2) تفسير بن كثير (١٨٧/٣) ، تفسير القرطبي (٣٠٧/١١)
(3) سورة النساء ، الآية ٥٩
(4) تفسير بن كثير (٥١٧/١) ، الكشاف (٥٥٦/١)
(5) سورة النساء ، من الآية ٨٣

وجه الدلالة من الآية: الاجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الحكم عند عدم النص إو الإجماع، وقد مدح الله الاستنباط وأثنى عليه فدل ذلك على جواز الاجتهاد، وبذل الوسع يقتضي عدم الركون إلى أول استنباط يحصل في العقل، وإنما يجب على المجتهد التمعن في استنباط الحكم وما يترتب عليه من مصالح، وما ينتفي عنه من أضرار تختص بالفرد والجماعة. [١]

ثانيًا: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة جدًّا تنص صراحة على الاجتهاد، وأحاديث أخرى قولية وفعلية تدل على الاجتهاد صراحة أو إشارة، فمن ذلك:

١ – قال رسول اللّه – ﷺ–: " إذا اجتهد المجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ، فله أجر " [٢]

وجه الدلالة: الحديث صريح في تجويز الاجتهاد والدعوة إليه والترغيب فيه، فالمجتهد مأجور على اجتهاده حتى وإن أخطأ، قال الإمام النووي [٣] رحمه اللّه تعالى في شرح هذا الحديث : "قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران؛ أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده"[٤].

٢ – قال رسول اللّه – ﷺ – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "كيف تَصْنَعُ إنْ عَرَضَ لكَ قضاءٌ؟ "، قال: أقضي بكتاب اللّه، قال: "فإنْ لم يكُنْ في كتابِ اللّه؟ " قال: فبسنةِ رسولِ اللّه، قال: "فإنْ لم يكنْ في سنّةِ رسولِ اللّه؟ "، قال:أجتهدُ في رأي، ولا آلو،

---

(١) تفسير بن كثير (٥٣٠/١) ، الكشاف (٥٧١/١)

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠/١٣)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، حديث(٧٣٥٢)، ومسلم(١٣٤٢/٣)، كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٣)يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا ، الإمام الحافظ محيي الدين الشافعي الدمشقي ، اشتهر بالفقه والحديث، أحد أشهر فقهاء السنة ومحدّثيهم وعليه اعتمد الشافعية في ضبط مذهبهم، له كتاب المجموع ، والمنهاج ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى-قرية من الشام- ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (٢٦٨/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨).

(٤) المنهاج للنووي (٣٢٠/٤)

أي: لا أقصِّر، فضرب رسول اللّه – ﷺ– على صدر معاذ، وقال: "الحمدُ للّه الذي وفقَ رسولَ رسولِ اللّه لما يُرضي اللّهَ ورسُولَه"[1].

وجه الدلالة: حمد النبي ﷺ توفيق معاذ في طريقة استخراج الأحكام والاجتهاد فيها، وقد تضمن قوله الاعتماد على الأصول، وبعدها بذل السعة والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، فدل ذلك على جواز الاجتهاد ومشروعيته.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد، فكان الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة رضوان اللّه عليهم إذا وقعت واقعة، أو حدثت قضية، رجعوا إلى كتاب اللّه، فإن لم يجدوا فيه حكمًا، رجعوا إلى السنّة، وسأل بعضهم الآخر، فإن لم يجدوا فيها حكم القضية، فزعوا إلى الاجتهاد حسب الأسس والأصول والقواعد والمنهج الذي دَرّبَهم عليه رسول اللّه – ﷺ –، حتى تواتر ذلك عن الصحابة، ولم يخالف في ذلك أحد، فكان إجماعًا ، وسار عليه سلف الأمة وخلفها حتى وقتنا الحاضر، وسيبقى كذلك حتى تقوم الساعة، ومن أمثلة اجتهاد الصحابة: قول النبي ﷺ بعد غزوة الأحزاب: "أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ وقال آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إلا حَيْثُ أَمَرَنَا رسول اللَّهِ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قال فما عَنَّفَ وَاحِدًا من الْفَرِيقَيْنِ"[2]. فدل ذلك على وقوع الاجتهاد على زمن رسول الله ﷺ، وإقراره له، وهو ما يتوافق مع النصوص الحديثية السابقة.

حكم الاجتهاد :

إن معرفة الحكم الشرعي لكل واقعة أو حادثة أو قضية أو مسألة واجب شرعي قطعًا، فإذا كان الحكم موجودًا في نصوص الكتاب أو السنة فبها ونعمت

---

(1) مسند الإمام أحمد ، مسند معاذ (٢٣٠/٥).

(2) صحيح مسلم (١٣٢١/٣) ، بَاب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ. وينظر : البحر المحيط (٥٠٢/٤)

وحصل المقصود، وإن لم يكن موجودًا ومعروفًا في النصوص فيجب على علماء الأمة ومجتهديها وفقهائها أن يجتهدوا لمعرفة الحكم الشرعي، وبيانه للناس، قال الإمام القرافي[١] رحمه اللّه تعالى: "مذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد لقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢]

والاجتهاد عند الأصوليين من فروض الكفايات، إلا أنه تعتريه أحكام أربعة:

الحكم الأول: فرض عين: وذلك في حالتين:

الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به وما استحدث من أمره.

الثانية: اجتهاد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه، بأن ضاق وقت الحادثة فيجيب على الفور.

الحكم الثاني: فرض كفاية وذلك في حالتين:

الأولى: إذا نزلت حادثة بأحد فاستفتى أحدَ الفقهاء فإن الجواب يكون فرضًا على جميعم، فإن أجاب واحد سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا وقع الإثم عليهم جميعًا.

الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق، فيكون الاجتهاد مشتركا بينهما، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض به.

الحكم الثالث: أن يكون مندوبًا وذلك في حالتين :

الأولى: أن يجتهد المجتهد قبل نزول الحادثة ليسبق على معرفة حكمها قبل نزولها وأنماط ذلك كثيرة في مصنفات الفقهاء.

الثانية: أن يستفتيه سائل قبل نزولها وهذا أيضًا له أنماطه لدى الفقهاء.

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، ولد سنة ست وعشرين وستمائة. من تصانيفه: الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول في الأصول. توفي سنة أربع وثمانين وستمائة.

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف ص (١٨٨).

(٢) سورة التغابن ، من الآية ١٦ ، ينظر : الذخيرة للقرافي (٨/١)

الحكم الرابع: أن يكون حرامًا وذلك في ثلاث حالات :

الأولى: إذا وقع في مقابلة نص قاطع من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، بطل الاجتهاد ووقع المجتهد في الإثم وحرم فعله.

الثانية: إذا وقع في الأصول الاعتقادية كإثبات الوحدانية والصفات، لأن النصوص فيها قطعية الثبوت.

الثالثة: إذا وقع فيما علم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام وتحريم الزنا وتحريم وتحريم الربا وغيره.[1]

شروط المجتهد :

المجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه في طلب الحكم الشرعي، ولا بد فيه من توافر عدة شروط منها علمية وشخصية .

الشروط العلمية للمجتهد:

١- أن يكون عالمًا بالكتاب، ويشمل ذلك آيات الأحكام، الناسخ والمنسوخ، أسباب النزول، كي تتحقق له آليات الاجتهاد.

٢- أن يكون عالمًا بالسنة وعلومها.

٣- أن يكون عالمًا بمسائل الإجماع وأقوال العلماء من السلف الصالح.

٤- أن يكون عالمًا باللغة العربية وعلومها، وطرق دلالة عباراتها ومفرداتها.

٥- أن يكون عالمًا بأصول الفقه.

٦- أن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة.

٧- أن يكون عالمًا بالقواعد الكلية.

([1]) كشف الأسرار (٢٠/٤) ، البحر المحيط (٥/٤) ، إرشاد الفحول (٣٣٧/١)

٨- أن يعرف وجوه القياس، وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها الأحكام، ويعرف المسالك التي مهدها الشارع لمعرفة علل أحكامه.

٩- أن يكون عالمًا بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم ومعاملاتهم.

١٠- الشروط الشخصية للمجتهد :

١١- الإسلام.

١٢- البلوغ.

١٣- العقل.

١٤- العدالة والصلاح.

١٥- رصانة الفكر .

١٦- أن يكون ثقة.

١٧- شهادة الناس له بالأهلية. [١]

الاجتهاد الجماعي في المستجدات والنوازل وضوابطه وتطبيقه على جائحة كورونا :

الاجتهاد الجماعي: هو اجتماع كوكبة من علماء الأمة للنظر في حكم مسألة ما مما يجوز النظر والاجتهاد فيه، كأن تكون مستحدثة أو طارئة، فهو بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي، ويتعين في هذه الحالة حضور أصحاب الاختصاص معهم في ذلك أيضًا، كأن تكون المسألة طبية كما في جائحة كورونا فيحضر معهم الأطباء المشهود لهم بالخبرة والثقة، ويمثل هذا الأمر المجامع الفقهية الموجودة في العالم الإسلامي ونحوها.

([١]) الإبهاج (٨/١) ، كشف الأسرار (٢٠/٤) ، البحر المحيط (٥/٤) ، إرشاد الفحول (٣٣٧/١)

وهذا النوع من الاجتهاد ليس جديدًا على الأمة، بل جمع أبو بكر رضي الله عنه الصحابة للنظر في حكم مانعي الزكاة والمرتدين عن الإسلام.

والاجتهاد الجماعي يحصل بأي عدد يصدق عليه أنه جمع أو جماعة وكلما كثر العدد كانت الفائدة أعظم وحصول الاطمئنان أكبر.

ويشترط: أن يكون هؤلاء المجتهدون مجتمعين حين الاجتهاد وهو ما يعبر عنه البعض بـــ(الشورى) وانسجاماً مع طبيعة هذا العصر وآلياته فيقصد بالاجتماع ما كان حقيقة في مكان واحد وما كان حكماً كالاتصال عبر الهاتف أو الدوائر التلفزيونية أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل الاتصال والتواصل المستحدثة مما يتحقق معه الاجتماع.

ويهدف الاجتهاد الجماعي المعاصر إلى تحصيل حكم شرعي سواء كان ذلك متعلقاً بقضية عامة أو خاصة، فإن اللّه تعالى له في كل حادثة أو واقعة في الكون حكم شرعي، وإن وقائع الكون غير محدودة ولا محصورة، فصار الاجتهاد في معرفة الحوادث والمستجدات أمرًا محتومًا عقلًا، وواجبًا شرعًا، وهذا ما أدركه المسلمون خلفًا عن سلف مما لا يحتاج إلى مزيد بيان، فهو أمر مسلم فيه، ومفروغ منه، وأن الاجتهاد أصل في أحكام الشرع.

وإن تقدم العلوم، والتحول الرقمي، وتيسر الطباعة، ونشر أمهات الكتب اليوم يؤكد توفر أسباب الاجتهاد على من توفرت فيه شروطه من التخصص والتعمق والبحث والنظر.

وبهذا يتأكد أن الاجتهاد فرض في النوازل ، وعلى العلماء الفقهاء المختصين أن يبذلوا أقصى جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الطارئة، والمستجدات التي تواجه الناس في كل زمان.

ومتى تم الاجتهاد بشروطه كما تحقق في قرارات جائحة كورونا ، وجب العمل به ، سواء بالنسبة للمجتهد نفسه، أو لمن سأله ، ويسمى الحكم الاجتهادي حكمًا شرعيًّا وهو دين اللّه وشرعه ، وقد قام شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب بارك الله في عمره وعلمه وعمله بفتح باب الاجتهاد عن طريق إنشاء لجنة مكونة من هيئة كبار العلماء ومجمع البحوث الإسلامية للنظر فى المسائل التى تهم المجتمع ، ومراعاة الظروف والمتغيرات الحياتية الجديدة ومطابقة ذلك مع الرؤية الشرعية والدينية، وتجديد الرؤية في المسائل الفقهية، في ظل المتغيرات الحياتية التي طرأت على الناس بما يحقق المنفعة ويدرأ باب الضرر ، فى خطوة هامة نحو مسيرة الأزهر التنويرية، حيث يناط بتلك اللجنة الاجتهاد فى المسائل التى تؤرق المجتمع ، و الاجتهاد فيها وبيان الرأي فى هذه المسائل ، ومنها فقه النوازل وما استجد في العالم بعد جائحة كورونا، والخروج بفتاوى صريحة متفق عليها من كبار المجتهدين ، واللجنة تضم التخصصات الفقهية والعملية والقضائية كافة، وبالتالى فإن رأيها سيكون ملزمًا بشأن القضايا التى تناقشها.

الخاتمة

لاشك أنه كلما ظهرت مستجدات فقهية ونوازل جديدة ، فلابد من التأصيل الأصولي لها ، وقد ثبت بعد البحث أن هذه القرارات المتعلقة بجائحة كورونا تحقق مصالح العباد، وتحقق حفظ النفس ، والنسل، ومقاصد الشريعة سواء في الأحكام المتعلقة بالطهارة أو الصلاة كالتباعد بين المصلين للوقاية من الإصابة بالعدوى ، ولبس الكمامات ، وإيقاف الجمع والجماعات والأعياد، والترخيص في الجمع والإفطار في رمضان لمريض كورونا ، وصلاة الغائب على موتى كورونا حال تعذر الصلاة عليهم، وكذا في باب الزكاة كجواز دفع الزكاة لمرضى كورونا

ومستشفيات العزل وغيرها ، وإيقاف الحج والعمرة فترة اشتداد الجائحة حماية للنفس ، وكذلك الحجر الصحي والعزل الذي أقرته الشريعة ودعت إليه.

ومن أهم النتائج لهذا البحث ما يلي :

- الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وبها من الأصول والقواعد الكلية التي تسهل استنباط الأحكام في المستجدات والنوازل لإزالة الضرر وحماية الأفراد والمجتمعات.
- الشريعة الإسلامية خالدة باقية وكفيلة بتقديم الحلول لكل المشكلات والمعضلات.
- التأصيل الأصولي للنوازل المستجدة في كل عصر يدخل تحت التجديد في هذا الدين وإحياء ما اندرس من معالمه.
- استعمال الرخص الشرعية من إسقاط وإبدال وتنقيص وتأخير وتعجيل في الضرورات والحاجات لقيام موجبها.
- التيسير وتطبيق قواعد ومقاصد الشريعة في اليسر والرحمة.
- القرارات والإجراءات التي اتخذتها الدول والحكومات تتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها باعتبار هذا الظرف الطارئ الاستثنائي الذي يمر به العالم أجمع ، فهو اجتهاد مصلحي صادر من أهله.
- ضرورة العمل بكافة القرارات والاحترازات الصحية والأمنية التي اتخذت لمواجهة هذا الوباء وأن هذه القرارات معتبرة وملزمة شرعا لما فيها من تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، ومن يخالف ذلك يعد آثما شرعا ومستحق للعقوبة قانونا.
- ضرورة الرجوع إلى القرآن الكريم في النوازل والجوائح للاستهداء بهداياته ومقاصده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

مراجع االقرآن الكريم وتفسيره :

- القرآن الكريم
- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب ، القاهرة

- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ه

مراجع الحديث النبوي الشريف :

- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة مصر

- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر

- علاء الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسسة الرسالة ١٤٠١.

- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧.

- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- يوسف بن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ه

مراجع أصول الفقه :

- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الفقه ، دار المعرفة ، بيروت.

- أبو محمد عز الدين السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت.

- أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، الفروق ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٢ه.

- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .

- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ت: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ه

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩ه

- عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ

- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ

- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ه

- علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ه

- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤ه

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ ه

- محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠ه

- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ه

مراجع الفقه الإسلامي :

- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ه

- زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت.

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥ه

- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ت: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ

- محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ه

- يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المعرفة ، بيروت

معاجم اللغة :

- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ه

- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت

- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية

كتب التراجم :

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء ، ت: خليل الميس، دار القلم بيروت

- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ت: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧i

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تقريب التهذيب ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦ه

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ه

- تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ت: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ

- حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ت: محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ١٤١٣ه

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، سير أعلام النبلاء ، ت: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ه

- يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، تهذيب الكمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الفكر ١٣٩٥ه

مراجع إلكترونية :

- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، عبر الإنترنت جائحة فيروس كورونا – ويكيبيديا (wikipedia.org)١٥/٥/٢٠٢٢ .

- موقع منظمة الصحة العالمية

- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

- https://ar-ar.facebook.com/EgyptianCabinet١٥/٦/٢٠٢٢ رئاسة مجلس الوزراء المصري

- https://ar.awkafonline.com/ موقع وزارة الأوقاف المصرية١٥/٦/٢٠٢٢

- https://ar-ar.facebook.com/AlAzhar.AlSharif/

- الأزهر الشريف١٥/٦/٢٠٢٢

- https://www.dar-alifta.org/ دار الإفتاء المصرية١٥/٦/٢٠٢٢

- https://iifa-aifi.org/ar مجمع الفقه الدولي بجدة١٥/٦/٢٠٢٢

References

Quran References:

- The **Holy Quran**
- Az-Zamakhshari, *Al-Kashaf an Haqaeq At-Tanzeel wa Oyoun Al-Aqaweel fi Wogouh At-Taweel*, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Qurtubi, *Al-Jamea li Ahkam Al- Quran*, Dar Al-Shaab, Cairo
- Ibn Kathir, *Tafsir Al-Quran Al-Azeem*, Dar Al-Fikr, Beirut 1401AH.

Hadith References

- Ahmed Ibn Hanbal, *Musnad Imam Ahmed bin Hanbal*, Cordoba Foundation, Egypt.
- As-Sijestani, *Sunan Abu Dawood*, Dar Al-Fikr.
- Aladdin Al-Hindi, *Kinz Al-Ummal fi Sunnan Al-Aqwal wa Al-Afaal*, Ar-Risalah Foundation 1401AH.
- Malik bin Anas Abu Abd Allah Al-Asbahi, *Muttaa Al-Imam Malik*, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Egypt.
- Al-Bukhari, *Al-Jamea As-Sahih Al-Mukhtaser*, Dar Ibn Kathir, Beirut 1407AH.
- An-Naysaburi, Al-Mustadrak ala As-Saheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1411AH .
- Al-Qazwini, *Sunnan Ibn Majah*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- An-Naysaburi, Sahih Muslim, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Yousef bin Abd Allah Al-Bar An-Nimri, *Jamea Bayan Al-Ilm wa Fadluh*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1398AH

Usul Al-Fiqh References:

- Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki, *Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh*, Dar Al-Maarifa, Beirut.
- Abu Muhammad Izz Ad-Din As-Salami, *Qawaed Al-Ahkam fi Masaleh Al-Anam*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Abu Abd Allah Shams Ad-Din Az-Zarai , *Ilam Al-Muwaqaeen an Rabbi Al-Alamein*, Dar Al-Jeel, Beirut.
- An-Naysaburi , *Al-Forouq*, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1402AH.
- Az-Zarkashi, *Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh*, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 1421 AH .
- Abd Ar-Rahim bin Hassan Al-Asnawi, *At-Tamheed fi Takhreej Al-Foroua ala Al-Usul*, Ar-Risala Foundation, Beirut, 1400AH
- Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi , *Rawdat An-Nazir wa Gannat Al-Manazir*, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, 1399AH
- Obaid Allah bin Masoud Al-Mahboobi Al-Bukhari Al-Hanafi, *Sharh At-Talweeh ala At-Tawdeeh li Matn At-Tanqeeh fi Usul Al-Fiqh*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1416AH
- Aladdin Abd Al-Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, *Kashf Al-Asrar an Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1418AH
- Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi Abu Muhammad, *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*, Dar Al-Hadith, Cairo, 1404AH

- Ali bin Abd Allah Al-Kafi Al-Sobki, *Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj ala Minhaj al-Wosoul ela Elm Al-Usul li Al-Baydawi*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1404AH

Islamic Fiqh References:

- Ahmed bin Ghunaym bin Salem An-Nafrawi Al-Maliki, *Al-Fawakeh Ad-Dawani ala Risalat Ibn Abu Zaid Al-Qayrawani*, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415AH
- Zayn Ad-Din bin Najim Al-Hanafi, *Al-Bahr Ar-Raeq Sharh Kanz Ad-Daqaeq*, Dar al-Maarifa, Beirut.
- Abd Allah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Mohammed, *Al-Mughni fi Fiqh Imam Ahmed bin Hanbal Ash-Shaibani*, Dar Al-Fikr, Beirut 1405AH
- Ali bin Suleiman Al-Mardawi Abu Al-Hassan, *Al-Insaf fi Marifat Al-Khilaf ala Mazhab Imam Ahmed bin Hanbal*, Dar Ihyaa At-Turath, Beirut Al-Arabi, Beirut.
- Ali bin Mohammed bin Habib Al-Mawardi , *Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Mazhab Al-Imam Ash-Shafei*, Dar Al-Kutub l-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH
- Mohammed Ash-Sherbini Al-Khatib, *Al-Iqnaa fi Hall Alfaz Abi Shujaa*, Dar Al-Fikr, Beirut 1415AH
- Yahya bin Sharaf An-Nawawi Abu Zakaria, *Minhaj At-Talbeen waa Umdat Al-Mufteen*, Dar Al-Maarifa, Beirut

Language dictionaries:

- Ar-Razi, *Mokhtar As-Sihah*, Lebanon Publishers Bookshop, Beirut, 1415AH.
- Ibn Manzour, *Lisan Al-Arab*, Dar Sader, Beirut.
- Mohamed Morteza Al Husseini Al Zubaidi, *Taj Al-Arous men Jawaher Al-Qamous*, Dar Al Hedayah.

Biography books :

- Ibrahim bin Ali bin Youssef Ash-Shirazi , *Tabaqat Al-Fuqahaa*, Dar Al-Qalam, Beirut.
- Abu Bakr bin Ahmed bin Mohammed bin Omar bin Qadi Shahba, *Tabaqat Ash-Shafeiyyah*, Alam Al-Kutub, Beirut , 1407AH.
- Ibn Hajar, *Taqreeb At-Tahzib*, Dar Ar-Rasheed, Syria, 1406AH.
- Ibn Hajar, *Tahzib At-Taqreeb*, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404AH.
- Hamad bin Ahmed Abu Abd Allah Az-Zahabi , *Al-Kashef fi Marifat man Lahu Rewayah fi Al-Kutub As-Sittah*, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1413AH.
- Mohammed bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Az-Zahabi, *Seyar Alam An-Nubalaa*, Ar-Risala Foundation, Beirut, 1413AH.
- Yousuf bin Zaki Abd Ar-Rahman Abu Al-Hajjaj Al-Muzi, *Tahzeeb Al-Kamal*, Ar-Risala Foundation, Beirut.
- Youssef bin Abd Allah bin Mohammed bin Abd Al-Barr, *Al-Istiaab fi Marifat Al-AsHaab*, Dar Al-Fikr, 1395AH.

Electronic references:

- Free Wikipedia Encyclopedia, Online Coronavirus Pandemic -

Wikipedia (wikipedia.org) 15/5/2022 .

- World Health organization website https://www.who.int/en/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 15/6/2022https://ar-ar.facebook.com/EgyptianCabinet Presidency of the Egyptian Cabinet
- https://ar.awkafonline.com/ Egyptian Ministry of Awqaf website 15/6/2022
- https://ar-ar.facebook.com/AlAzhar.AlSharif/ Al-Azhar Al-Sharif 15/6/2022
- https://www.dar-alifta.org/ Egyptian Fatwa House 15/6/2022
- https://iifa-aifi.org/en Jeddah International Fiqh Academy 15/6/2022